

اي وان لم يبق شي بعد مقدار فرضها
فلا يبقى لهم وانما قلنا مقدار فرضها الاث
 الاخوات لاب وام اولاب يصيرون عصبة
 مع الجدة عن زيد فلا يبقى لهم فرض
 عنده الا في المسئلة الاكدرية كما استقف
 عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
 واحدة لا يزداد على نصف المال ولا ينقص
 عنه مع وجود بني العلات فتأخذ
 مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان
 مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
 وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه
 وكان للاخت من الابوين نصف المال
 فان بقي شي كان لبني العلات فكذلك يكون
 لها نصف المال مع الجد فان بقي شي كان
 لهم وذلك **كجد واخت لاب وام واختين**
لاب فها هنا القاسمة خير للجد لانا جعله
 كالزوج فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد

سهمان

سهمان فبقي ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين
 نصف المال وهو اثنتان ونصف فالتسرت
 المسئلة ففرضناها في مخزج النصف صارت
 عشرة فللجد اربعة وللأخت من اب وام
 خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على
 الاختين ففرضنا عددهما في العشرة صار
 الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد
 ثمانية وللأخت من الابوين عشرة وللأختين
 من الابولاب اثنتان والى ما فصلناه اشار
 بقوله **فيبقى للاختين اب عشر المال ونصيب**
من عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان نقول
 للجد سهمان ولكي اخت سهم واحد ثم ان الاخت
 من الابوين تسترد من الاختين ما يثبت لها
 نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين
 لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع
 الكسر بالربع ففرضنا مخزجه في اصل
 المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا